

عليه فاقول نعم نعم الخويلي منهم ثم دخل اذ لم يبق من الغزاة على ان يفر من قتال
 ارفع البنا حاجك فقال له نعم الله قد ملأت له ورض ظمها وجوز اقال فطاطاه والسنة
 ثم رفع وقال البنا حاجك فقال له نعم الله قد ملأت له ورض ظمها وجوز اقال فطاطاه والسنة
 كوايتهم يوفى بيمينه عافا لله واصل اللهم حقوقهم قال فطاطاه والسنة
 وقال ارفع البنا حاجك فقال حج من ظمها ورض فطاطاه خزانه ثم انقضت قال
 بضعة عشر وهي فارقا هذه الموالا بطريقها الجبال فهزمت المالك ايدى
 على السلطان اذ الكرمي او دخل او دخل ما بين ديار على امر البصير فقال
 ايها المير قاتل في بعض الكرمي من احق من السلطان علما صحتنا ومن جهل
 من عصى ومن اعز من اسندت انما الرائي السور في بعض البيوعنا منها ما
 فالتت العم والبست الصوف ورفها غفلا يتحققه فقال لهم والى البصيرة الذي
 خالد بن حنبل عليا ونحشنا على قال له قال قلب الطبع الميا وترا الا قال له
 في ايدنا وهذا كان دخول اهل العلم على السلاطين واعمالهم فميتون بغير
 ان قلتم في قولهم على الرخص يستطون ابرق ايق ظليل طرقه السعة فيما يواف
 الخاضع وان تكلموا مثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن وقديهم الا صلوا به بالنسب
 لجاه والعبول عزيم وفي هذا عز وراي بجمته مما الخبز احد هوان يظهر ان قصدي
 في المشي عليهم اساجم بالرحيل وتما يبتون على انفسهم ذكرا وانما الباعث لهم
 ثروة خفية للمعرفة وتحويل المعرفة عندهم وعلاوة الصدق في طلب العلم
 انه لو لم يزل اذ لا يخط
 سلطان

عنه من قوله ووقع موضع القبول وظهرا في الصلاح فيسبح ان يفر من بيوتهم
 على كفايته هذا المهتم فان كان يصاد في ترجيل الحلامه في قلبه فمؤثروا والناج منهم
 ان اقدم الشفاعة مسلم في دفع ظلامته وهذا ايضا مظنة العور ومحاورة ما تقدم
 ذكروه من ان اذ بعث السلطان الى عالم حاله جلاله فيجوز اخيه ان امن عن غايبته
 له وان يقبله ويستدل به على حواخذة مسلما فالمسلمين والمنشعبين
 ان يحترز من هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعلة ميب ضلاله خلق كثير والثابتان
 يتقن قلبه الحية فان ذلك هو العلم القائل قال عليه السلام اللهم جعل الفاجر
 خلد في قلبه فحسبه قلبه يتقن عليه السلام ان القلب له لماد يتقن من ذلك فانه اذا اخيه
 احتلقاته وكراهه عن له وتلكه وموته واجب اساع وله كنهه وكنهه ساءه ولم ذلك سباب
 الظلم قال سلمان وابن مسعود رضي بايروان عاب عنه كان لمن شهده وقال الله
 وله تركن الذي ظلوا فتمسك النار له وبهذا يتبين ان اخلاصه ان منهم وان كان
 ذلك المال عينه من وجهه لا محذور ومنه ان له يفسد حتى هذه الغرابي سلة
 المعاملة محرم لان الذي مالهم حرام فيما يؤخذ عوضا فان ادى الثمن من ظلال فيبقى
 النظر في المعوض فان علم انهم يعصم الله به كبيع النسيان منهم وهو يعلم انهم يلبسونه
 فذلك حرام وان امكن ان يلبسوا هم فهو شبهة مكرهة هذا فيما يعصم في غيره
 من الموال في معناه بيع الفرم منهم له سبما وقت ركوبهم لاقتال المسلمين او
 جباية اموالهم وان خال عانة قريبة وهي محظورة لان القوم والاشياء التي
 اوجع ابوالاسلمين
 وما بعناها واتا

